

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



بلاغ

- قانون المالية لسنة 2022 - أهم التدابير الجبائية الهادفة إلى دعم النشاط الاقتصادي وترقية الاستثمار والإنتاج

نص قانون المالية لعام 2022 على مجموعة من الإجراءات لتخفيف العبء الضريبي والتي من شأنها دعم النشاط الاقتصادي وترقية الاستثمار والإنتاج الوطني.

تأسيس النسبة المخفضة في مجال الضريبة على أرباح الشركات (المادة 44 / ق م 2022) بهدف تشجيع وتحفيز الاستثمار الإنتاجي، نص قانون المالية لسنة 2022 على تأسيس المعدل المخفض في مجال الضريبة على أرباح الشركات والمحدد بـ 10 % (عوضا عن تطبيق المعدل الكامل 19 %)، المطبق على الأرباح المحققة من طرف مؤسسات الإنتاج في حدود المبلغ المستعمل، خلال السنة المالية، لاقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس. يسمح هذا الإجراء للمؤسسة بزيادة قدراتها في التمويل الذاتي.

كما يطبق هذا المعدل التفضيلي على الأرباح الموافقة للمبالغ المستعملة لاقتناء الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة والتي تسمح بالمساهمة في حدود 90 % على الأقل في رأس مال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

رفع عتبات الخصم لبعض الأعباء وإدراج أخرى جديدة تخضع للخصم (المادتين 53 و 50 من ق.م. 2022):

قد يكون الفارق بين النتيجة الضريبية والنتيجة المحاسبية، قبل ظهور قانون المالية لعام 2022، كبيرا، مما يؤدي إلى عبء ضريبي يتقل كاهل الشركة، لا سيما عندما يكون هذا الفارق ناتجا عن بعض المصاريف الضرورية للاستغلال والغير قابلة للخصم كليا أو جزئيا.



ولتخفيف هذا الفارق وبالتالي تخفيف هذا العبء الضريبي، نص قانون المالية لسنة 2022 على
التعديلات التالية:

السيارات السياحية: رفع أساس حساب القسط السنوي للإهلاك القابل للخصم من
1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج؛

- الإعانات والتبرعات لفائدة المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني: رفع المبلغ السنوي
القابل للخصم من 2.000.000 دج إلى 4.000.000 دج.

- الهدايا ذات الطابع الإشهادي: رفع قيمة الوحدة من 500 دج إلى 1.000 دج، في حدود مبلغ
إجمالي بقيمة 500.000 دج؛

- المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط:

• قبول خصم تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية في حدود مبلغ 20.000 دج لكل
مركبة؛

• قبول خصم مبالغ الإيجار في حدود مبلغ 200.000 دج لكل سنة؛

- العناصر ذات القيمة المنخفضة: رفعها من 30.000 دج إلى 60.000 دج.

ممارسة عدة أنشطة خاضعة لمعدلات ضريبية مختلفة في مجال الضريبة على أرباح الشركات -
تدابير للتبسيط (المادتين 38 و46/ق م 2022)

نص قانون المالية لسنة 2022 على تعديلات فيما يخص تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح
الشركات والتي تمارس عدة أنشطة تخضع لمعدلات ضريبية مختلفة.

كما أنه ومن أجل التبسيط، فإن الربح الخاضع بعنوان كل معدل يحدد من الآن فصاعداً وفقاً لنسبة رقم
الأعمال المحقق لكل نشاط، وليس على أساس مسك محاسبات منفصلة لنفس الهيئة.

تم تمديد هذا المبدأ ليشمل مجتمعات الشركات التي اختارت توحيد النتائج حسب المفهوم الجبائي.

الرسم على النشاط المهني (المادتين 57 و59 من ق.م 2022)

أدرج قانون المالية لسنة 2022 تخفيفاً جوهرياً في الرسم على النشاط المهني وتجسد ذلك في الإجراءات
التالية:

• لم يعد منتج السلع خاضعين للرسم على النشاط المهني؛

• لم تعد المهن غير التجارية خاضعة للرسم على النشاط المهني؛

• تستفيد الأنشطة الأخرى من تخفيض في معدل الرسم على النشاط المهني حيث يخفض من 2%

إلى 1.5% (باستثناء نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب).



دعم نشاط تربية المائيات (المادة 169 من ق.م 2022)

المديرية العامة للتربية المديرية إحصاء للمعدل المخفض 9 % من الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات استيراد الفحول والبلايط وبيرقات القشريات ودعاميص الرخويات ذات الصدفتين، بويضات وهلام الذكور الموجهة للتكاثر.
- المنتجات المحلية من تربية المائيات.

دعم الأنشطة السياحية (المادة 119 من ق.م 2022)

بهدف دعم قطاع السياحة والذي تضرر بشدة في السنوات الأخيرة جراء الأزمة الصحية (كوفيد 19)، نص قانون المالية لسنة 2022 على تجديد تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2024، على الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي.

دعم النشاط الفلاحي:

نص قانون المالية لسنة 2022 على مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى دعم النشاط الزراعي وتربية المواشي، وتتعلق بشكل أساسي فيما يلي:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المواد الموجهة لأغذية المواشي والدواجن المنتجة محلياً.
- (المادة 90 من ق.م 2022)؛
- توسعة الإعفاءات الدائمة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي (المداخل الفلاحية) لتشمل مداخيل المستثمرات الصغيرة التي تقل مساحتها أو تساوي (المادة 14) :
- 06 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب والهضاب العليا
- 02 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.
- تستفيد من إعفاء بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة 10 سنوات، المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في:
- الأراضي المستصلحة حديثاً، وذلك ابتداء من تاريخ منحها؛
- المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.
- منح تخفيض بنسبة 60 % بعنوان المداخيل الصافية الخاضعة للضريبة بعنوان نشاط تربية المواشي (المادة 14 من ق.م 2022)

إعفاءات تطبق بعنوان الأرباح التجارية وغير التجارية:

- الأنشطة المؤهلة للاستفادة من أنظمة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة (إعفاءات مؤقتة)؛
- عمليات التصدير؛
- المبالغ المحصلة على شكل أتعاب، أختام، حقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين توجد إقامتهم الجبائية بالجزائر؛
- المداخل التي تم استخدامها في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

إعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة الجزائرية الوحيدة، على غرار ما تم منحه لفائدة المؤسسات الناشئة التابعة للنظام الحقيقي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وهذا لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد (المادة 117 من ق.م 2022).

دعم الإنتاج الوطني من خلال إعفاء الزيت الخام والمسحوق الناتج عن سحق البذور الزيتية، محليا، من الرسم على القيمة المضافة وهذا لمدة 05 سنوات اعتبارا من 01 جانفي 2022 (المادة 121 من ق.م 2022)

تعديل نظام الإعفاءات الخاص بزيت الصوجا الخام والزيت الغذائي المكرر العادي من خلال: (المادة 148 من ق.م 2022):

- إعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام المستورد والموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب جراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم؛
- إعفاء الزيت الغذائي المكرر العادي من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع، عند تجاوز سقف الأسعار المحدد.
- إعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا، الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي.



تجدون كل المعلومات في موقع المديرية العامة للضرائب والتجارة

www.mfdgi.gov.dz